رابط المادة على منصة باحث

حقيقة الصيام لشيخ الاسلام 3 - لفضيلة الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. وسلم تسليما كثيرا اما بعد اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى في حقيقة الصيام فان قيل بالجماع - 00:00:00

ودم الحيض مفطر وهذه العلة منتفية فيهما. قيل تلك تلك احكام ثابتة بالنص والاجماع. فلا يحتاج اثبات الى هل يجوز ان تكون العلل مختلفة؟ فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة وتحريم الجماع والفطر به لحكمة والفطر بالحيض - 00:00:40

حكمة فان الحيض لا يقال فيه انه محرم. ولا هذا لان المفطرات بالنص والاجماع. لما انقسمت الى الامور الاختيارية تحرم على العلف. كالاكل والجماع والى امور لاختيار له فيها كدم الحيض كذلك تنقسم عللها كذلك تنقسم عللها فنقول اما الجماع فانه باعتبار انه سبب - 00:01:00

سبب انذار مني يجري مجرى والحيض والاحتجام كما سنبينه ان شاء الله تعالى بسم الله فانه نوع نعم فانه نوع فانه من نوع ايش عندك في العبارة فانه نوع من الاستفراغ للامتلاء. كذا يا شيخ - 00:01:20

نعم نوع من الاستفراغ للامتلاء. كالاكل والشرب. ومن جهة انه احدى الشهوتين فجرى مجرى الاكل والشرب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن الله تعالى يدع شهوة وطاعته من اجله. فترك الانسان ما يشتهيه الله عبادة مقصودة يثاب عليها. كما يثاب المحرم - 00:01:43

كما يثاب نعم المحرمون المحرم على ترك كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن والجماع من اعظم نعيم البدن وسرور النقص وانبساطها وهو يحرك الشهوة والدم والبدن اكثر من الاكل. فاذا كان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم والغيبة - 00:02:06

يبسط الدم الذي هو فاذا اكل او شربا بسطت نفسه الى الشهوات وضعفت اغاثتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع ابلغ فانه يبسط ارادة الناس للشهوات ويبعد ارادته عن العبادات اعظم. بل الجماع هو غاية الشهوات. وشهوته اعظم من شهوة الطعام والشراب. ولهذا وجب على - 00:02:26

ووجب عليه العشق او ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع. لان هذا اغلظ ودواعيه اقوى. والمفسدة به اشد. فهذا اعظم حكمتين في تحريم الجماع. واما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة اخرى. وصار فيهما كالاكل والحيض. وهو في ذلك ابلغ منهما - 00:02:46

كان افساد القوم اعظم من افساد الاكل والحيض. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه يوم الدين. السلف رحمه الله اما ذكر ما يتعلق بالاكل والشرب - 00:03:06

اورد مود قال وهذه علة منتفية فيه لانه استفراغ واخراج قيل تلك تلك احكام ثابتا بالنص والاجماع والاجماع بمعنى لما ذكر ان الاكل والشرب اذا اكله وشربه انبسطت الدم يجري فيه ويتحرق - 00:03:22

يقول الشيطان مجراه في الدم آآ يجري مجرى يجري في اعضائه ويجري الشيطان بجريان الدم هذا امر بالصوم حتى يضعف الجريان الشيطان الى الى هذه العلة التي تذكرونها منتفية في الجماع فان الجماع مفطر وهذي علة ليس - 00:03:49

آآ من باب الاكل والشرب ولا من بابهم من باب الاستفراغ. المصنف رحمه الله جاء بجوابه الاول قال تلك احكام ثابتة بالنص يقول

تكلمني عن الاكل والشرب وقلنا ان علة التفطير به كذا وكذا وانه اذا انقطع عن الطعام والشراب - 00:04:09
ان يضعف جريان الشيطان بضعف من جريان الدم في بدنه. آآ اما الجماع وكذلك خروج الدم والحيض ومفطرات وهذه علة اخرى فالتفصيل له علل. الاكل والشرب علة. الحيض علة والنفاس والجماع علة. والزهل الذي ينظر لا يضرب - 00:04:29
لا يضرب العلل بعضها ببعض فليقل سمعنا واطعنا نحن اذا قلنا تلك العلة ليس معنا ليس الا علة واحدة. فهذه علة وتلك علة وان هذه علة. لكن كذلك هي علل ملتقية - 00:04:51
والعلة الثابتة بالنص والاجماع لا نحتاج في ولما ذكر المعنى في التفضيل بالاكل والشرب وان ما كان في حكمه مثل استنشاق الماء وانه يحصل مقصود الاكل والشرب كما يحصل مقصوده باستنشاق الماء وهذه العلل مفقودة في - 00:05:08
احد الذي ينزل بالعين مفقودة في التقرير مع رأس الذكر مفقودة في اللي مفقودة في الحقنة. وما اشبه ذلك مفقودة في هذه الاشياء. فلم يوجد ذلك المعنى الذي في الاكل ينشر فكانه رد عليه مورد - 00:05:28
ليس كل المفطرات فيها معنى الاكل والشرب الذي يبسط النفس ويجري الدم وهو مفطر ما الذي يمنع ان يكون هذا مفطر آآ وان انتفت العيد التي ذكرتموها في الاكل قال رحمه الله ان الجماع مفطر بالاجماع - 00:05:42
وهو علة مستقلة غير علة تفسير بالاكل والشرب. دم الحيض والنفاس مفطر يجمع وهو خروج خارج وانته غير علة الاكل والشرب ثم قال رحمه الله الفطر بالجماع في الحقيقة اولى من الفطر اولى من الفطر بالاكل واولى من الفطر بخروج الحيض والنفاس - 00:06:07
ولهذا لما قال واما كونه يضعف البدن في الاستفراغ فذلك حكمة فكأن التفطير بالاجماع يجمع حكمتين ما يحصل بانبساط النفس وما انبساط النفس وميلها الى الشهوات وظعفها لان غاية لذة النفس وهو لذة اشد من لذة الاكل والشرب. ولهذا يوجد انبساط الناس وسرورها بالجماع - 00:06:33
او من هذا الجنس شهوة ليس شهو لا يشبه ماذا؟ شهوة الاكل والسرور حكمة. الاكل والشرب خدمته. ايضا من كونه استفراغ للبدن استفراغ يشبه ماذا الحيض والنفاءات فهو لا شك كثرة الوضع في البدن. ومن هذه الجهة يشبه الحيض والنفاس. فاجتمع في التفطير بالجماع حكمتان - 00:07:06
من جهة انه يشبه الاكل لانه غاية الشهوات فالشهوة هي اشد من شهوات الاكل والشرب. وفيه انبساط الناس وميلها وكسل وعن العبادات وفيه ايضا استفراغ يضعف البدن فاشبه الحيض والنفاس فكان التفكير به اولى من - 00:07:34
بالاكل والشرب. نعم. قال رحمه الله فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على فنقول ان الشرع جاء كل شيء والاسراف في العبادات من الجور الذي الذي نهى عنه الشارع. وامر الاقتصاد في العبادات. ولهذا امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن - 00:07:54
وقال افضل الصيام او اعدل الصيام صيام داوود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر الى الاخر. في العبادات اكمل مخاطر الشارع لهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. فجعل تحريم - 00:08:14
من الاعتداء المخالف للعدل. وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم. وبصد عن سبيل الله كثيرا. واخذهم الربا وخذله عنه فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل فانه احل لهم الطيبات وحرم عددهم الخبائث - 00:08:34
اذا كان كذلك فالصائم قد نهي عن اكل ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب. فينهى عن اخراج ما يضعف ويخرج مؤسسته التي بها يتغدى من هذا وكان مدعيا في عبادته لا عادلا. فالخارجات نوعان نوع يخرج لا يخطر على الاحتراز منه - 00:08:54
او خروجه لا يضره فهذا لا يمنع منه وهذا كالاخبتين فان خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراس منه ايضا ولو استدعى خروجهما خروجهما فان خروجهما لا يضره باديا فرعه. وكذلك اذا زرعه القريب لا يمكنه الاحتراز منه. وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه. واما اذا - 00:09:14

فالقدر يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة. وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل فهو يخرج الدم الذي يتغذى به. ولهذا كان خروج المني اذا افرط فيه يضر الانس ويخرج احمر. والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه - 00:09:34

خروج الدم والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها. فكان صومها في تلك الحال صوما معتزلا لا يخرج فيه الدم الذي البدر الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها الذي هو مادتها. ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها على - 00:09:54

امرت ان تصوم في غير اوقات الحج بخلاف المستحبة فان الاستحاضة تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم بل لو اخرته الاستحاضة الى وقت اخر فقد يكون الاخر دون استحاضة. وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه. كزرع الخير وخروج الدم بالجراح والزمامل والاحترام - 00:10:14

مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه. فلم يجعل هذا منافيا للصوم كما جعلنا الحيض. نعم. وهذا كما ذكر رحمه الله منهي عنه ادخال ما يقويه ومنهي عن اخراج ما يظعفه - 00:10:34

او ان علة الصوم كما ذكر سنه رحمه الله انه نهي عن اخذ ما يقويه ويغذيه فينهى عن اخراج ما يظعفه من ما يكون في حال اغتياله كالقيء اذا تعمده اذا تعمده وكذلك ايضا يلحق به ما - 00:10:52

يخرج من الدم الذي لا اختيار للمكلفين كخروج دم النفاس والحيض من المرأة. لان هذا الدم هو مادة معدة البدن ولهذا يقول رحمه الله ان عدم صوم الحائط هو غاية الحكمة - 00:11:13

والشريعة جاءت بالعدل. والصوم لا شك انه يضعف البدن يوم عشت البدن لكنه بحكم عظيمة امر به بانقطاع عن الطعام والشراب فيقوى في باب العبادة والاقبال عليها فنهي ان يجمع الى صيامه ما يطعمه - 00:11:34

يجمع الى صيامه ما يضعفه ويناديه. فان كان المنافي الذي يظعفه وينافيه محرما فالجماع او القيء وان كان المنادي لاختيار له فيه هذا لا اجماع عليه لكن لا يصح لاننا لو امرنا الحائض ان تصوم لاجتمع عليها امران مظعفان لها. صومها بانقطاع عن الطعام والشراب - 00:11:58

واخراج وخروج ما يضعفها وهو دم الحيض وفي هذه الحال يحصل الضعف الشديد. ومن حكمة رحمة الله سبحانه وتعالى انها لما خرج منها ذوي الحزم الذي هو مادة البدن الفطر تعويضا عن ذاك الدم الذي يخرج - 00:12:28

ثم هي لها وقت تصوم فيه وقت تصومه غير حائض. اما دم الاستحاضة فانه لا وقت له. ولا حد له. وليس كدم الحيز وشدته على من خرج منها. فلهذا يجامع - 00:12:51

الصوم ولا ينافيه والمستحاضة تصوم وتصلي ويجوز لزوجه ان يبايعها لانها طاهر انما تتحفظ من هذا الدم في حال العبادة فهذا هو العدل والحكمة. بجاء فيه الشريعة في الصوم فكانت حكمها متوافقة. لكن السهل - 00:13:15

كما يقول الشيخ رحمه الله من يدرك معاني الشريعة وما جاء فيه من العلل الصحيحة والمعاني الواضحة القياس الصحيح وكل يدعي ان يقول هذا هو القياس. لكن هذا هو القياس الذي جاء به الشريعة ودلت عليه الشريعة او انه قياس مدعى. فليس كل - 00:13:42

من ادعى قولا فانه يصح له. لكن لو ان يكون مبنيا على اصول والقواعد والضوابط الشرعية بالادلة كما ذكر رحمه الله نعم قال رحمه الله وارجو ان اخراج الدم بالحجامة والفساد ونحو ذلك. فان العلماء متناكحون في الحجامة هل تفضل الصائم ام لا؟ والاحاديث - 00:14:02

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله افطر الحاج ومن ما كفر الحاكم والمحجوم كثيرا. قد بين الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة وكان منهم من لا يحتسب الا بالليل. وكان اهل البسطرة اذا دخل شهر رمظان اغلقوا حوادث الحجامين. والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثر فقهاء الحديث - 00:14:25

واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه والذي لم يروا افطار المحزون احتجوا بما ثبت في

الصحيح. ان النبي صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم - 00:14:45
واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. ويقولون وهو صائم وقالوا الثابت انه احتزم وهو محرم. قال احمد قال يحيى ابن سعيد قال شعبة. لم يسمع الحاكم اذا يختم في الحجامة للطائف حديث شعبة عن الحكم عن يختم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم لا حي هذا روي على ارواحه - 00:15:05
عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام وهو محرم الصالحين ثبت ايضا احتاج ما هو صائم واحتجم وهو صائم واحتجم هذا ايضا في الصحيح. وجاء واحتجم مصائب المحرم هل اظنه عند الترمذي؟ هذه اللي وقع فيها فجاء - 00:15:25
ونوصل ابن القيم رحمه الله تكلم عليها بتأديب السنن. نعم. قال مهنا سألت احمد عن حديث حبيب عن ميمونة ابن مهران ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بالصحيح. وقد انكره يحيى بن سعيد الانصاري انما كانت احاديث ميمونة بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حي - 00:15:47
قال الاكرم سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فظعفه وقال كانت كتب الانصاري ذهبت في الفتنة فكان بعده يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك وقال مهنئ سألت احمد عن حديث قبلت عن سفيان عن حماد عن سعيد ابن جبير وعن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرما فقال هو - 00:16:07
من قبل قبيصة وسألت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدق والذي يحدث به سفيان عن سعي خطأ خطأ من قبله قال مهنأ وسألت احمد عن يا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمر ابن ابن دينار - 00:16:27
عن طاووس عن ابن عباس مثله. وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن عن ابن خسيم. عن سعيد ابن الزبير عن ابن عباس مثله. وهؤلاء اصحابه ابن عباس لا يذكرون فيه - 00:16:47
قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد وهو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ولهذا اعرض عن الحديث الذي فيه ذكر حجامة الطائر ولم يتفقا على حجامة المحرم كما ذكره الامام احمد فاخرجها في الصحيحين عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال احتزم النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:16:57
وتأول هؤلاء احاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة. كقولهم كانا يغتابه وقولهم افطر اخطر بسبب اخر. واجود ما قيل ما ذكره وغيره من ان هذا منسوخ فان هذا القول كان في ثماني عشرة من رمضان واحتجامه هو صائم محرم كان بعد ذلك لان الاحرام بعد رمضان - 00:17:17
هذا ايضا ضعيف فان احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه انه كان بعد شهر رمضان الذي قال في ابصر الحاج والمحجوم بل هو صلوات الله يعني احرم سنة ستين عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة واحرم من العام القادم بعمرة القضية في ذي القعدة واحرم من العام الثالث سنة الفتح من - 00:17:37
في ذي القعدة بعمرة واحرم سنة عشر ذي الحجة الوداع. فاحتجامه وهو صائم لم يبشر في اي الاحرامات كان. وانما يمكن دعوى النفس احدهما ان يكون ذلك في حجته او في عمرة الزعرانة. فان قوله افضل الحاكم والمحجوم فيه انه كان في غزوة الفتح. فلعل احتجامه كان في - 00:17:57
قبل هذا اما عورة القضية واما عمرة الحديبية. الثاني ان يعلم انه لما احتجم لم يفطر وليس في الحديث ما يدل على هذا. وذلك وذلك شهر رمضان فانه لم يحرم في شهر رمضان وانما كان في السفر والصوم في السفر لم يكن واجبا بل الذي ثبت عنه في الصحيح ان الفطر في السفر - 00:18:17
كان اخر الامرين منه وانه خرج عمل فتح حتى اذا بلغ الحديدة اقصر. والناس ينظرون اليه. ولم يعرف هذا بعد هذا انه صام في السفر انه طال في احرامه بالحج. فهذا مما يقوي ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة. بقول افضل الحاكم والمحجوم كان عام الفتح بلا - 00:18:37

هكذا ترى في اجود الاحاديث. قال احمد انبأنا اسماعيل عن خالد الحداد عن ابي خلابة عن ابي الاسعد عن شداد ابن اوس. انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجن بالبقيع بثمن عشرة ليلة خلت من رمضان فقال اخبر الحاكم والمحزوم وقال الامام احمد - 00:18:57

وحدثنا اسماعيل قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عن اسماء عن ابي اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افضل الحاكم والمحجوم وقال حدث ابو الجواد عن عمار ابن الزريق عن وقال - 00:19:17

ان كثير مما ذكرته غير موجود هنا في نسخة فتاوى فيه اختلاف كثير نعم قال حدثنا ابو الجواب الجوال والجوال يحدثنا وقال حدثنا ابو الجواب عن عمار بن الزريق عن عطاء بن السائب قال حدثنا الحسن عن معقل بن سلمان الاشجعي انه قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:37

نعم سم الجواب ايه عن عمار ابن زريق. اي نعم. عن عطاء بن السائب. ايه. قال حدثنا الحسن عن معقل بن سنان الشجعي. سنان ما. نعم انه قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اعتزم في ثماني عشرة خلف من رمضان فقال افضل الحاج والمحزوم. وذكر الترمذي عن - 00:20:01

علي بن المديني انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس. وقال الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من شداد ابن عوف وحديث ثوبان فقلت وما فيه من فقال كلاهما عندي صحيح لان يحيى ابن سعيد روى عن ابن خلافة عن ابي اسماء عن ثوبه - 00:20:24

وعن ابي الاشعث عن شداد الحديثين جميعا قلت وهذا الذي ذكره البخاري من اظهر الادلة على صحة كلا الحديثين الذين رواهما ابو قلابة فان الذي قال مضطرب انما هو لانه روي عن ابي قلابة باسناديه. فبين ان يحيى ابن سعيد الامام روى عن ابي سلامة بهذا الاسناد وهذا الاسناد - 00:20:44

ومثل هذا قد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق والزهر والزهري روى الحديث باسناد عن سعيد عن ابي هريرة وتارة عن غيره ابي هريرة فيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم التاريخ. فاذا تعارض خبراء فاذا تعارض خبران احدهما ناقل عن الاصل والاخر مبق - 00:21:04

كان الناقل هو الذي ينبغي ان يجعل ناسخا. بان لا يلزم تغيير الحكم مرتين. فاذا قدر احتدائه قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين. وعظة فاذا لم يكن الصوم واجبا فقد يكون افطر بالحجامة للحاجة. فقد كان يفطر في صوم التطوع - 00:21:24

ما هو دون ذلك؟ يدخل الى بيته فان قالوا عندنا طعام قال قربوه فاني اصبحت صائما. وابن عباس وان لم يعلم وان لم يعلم ما وان لم يعلم ما غايته انه رآه او اخبره ان رآه انه انه اصبح صائما واحتجم وهذا لا يقتضي انهم عدموا من نفسه انه استمر صومه - 00:21:44

وكأن من ادعى عليه النفخ تغلب عليه هذه الحجة من وجهين احدهما انه لا حجة فيه والثاني انه منسوخ. وقد روي ما يدل على ان الفطر هو الناسخ من للجميع على النفس ما رواه الدار حكمه قال عن الحسن البغوي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن انس - 00:22:04

ابن مالك قال اول ما كرهنا الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة للصائم. وكان انس يحسد وهو صائم. قال دار القطني كلهم ثقات ولا اعلم لهم علة - 00:22:24

ابو الفرج ابن الجوزي قال احمد ابن حنبل خالد ابن مخرج له احاديث ومناكير قلت ومما يدل على هذا ان هذا من مناكيره انه لم يرويه احد من اهل الكتب - 00:22:44

مع انهم في الظاهر على شرط البخاري والمشهور عن وهذا رحمه الله موضع نظر ابو ما ذكر اسناد جيد بل اسناد صحيح حجة لمن قال بانه نافخ والتأويل اذا كان موضع نظره وكونه لم يرويه احد من الكتب هذا هذا ليس بعلة - 00:22:54

والمعتمد على الاسناد. المعتمد على الاسناد. حديث يشهد له ايضا حديث ابي سعيد الخدري وحديث ايضا جيد ليلى انه عليه الصلاة والسلام نهى ثم رخص به مع ذلك في المسند الصحيح. وعلى طريقته رحمه الله ربما قومه واضعف من هذا. لكنه انتصر لهذا القول رحمه الله وذكر - 00:23:14

العلل وكلامه يدل على ان حجامة النبي عليه الصلاة والسلام اما لانه مسافر مسافر او ان يفطر فقد يكون فطر بغير الحجامة واحتجم عليها عليه الصلاة والسلام او انه منسوخ لكن حديث انس حديث ابي حديث انس ذكر رحمه الله اسناد جيد وابن مثنى لا بأس به - 00:23:44

هذا لا بأس به هو واعلان الخبر اه بمثل هذا موضع نظر خاصة انه وافقه غيره اخطأ لو فرض فانه وافقه غيره في مثل هذا ثم هو امرا في ذكر النسخ في ذكر - 00:24:04

الناس لانه آآ انه بعد ذلك رخص فيها رخص فيها ولهذا كان الاظهر والله اعلم انها الحديث الذي جاء في هذا منسوخة ثم ايضا يشهد له ما رواه البخاري عن انس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف. هذا رواه البخاري - 00:24:25

قال لا الا من اجل الضحى ولم يذكر انه يفطر بذلك. دل على ان الحجامة للصائم لا بأس بها واذا كان يضعف في حال صومه فيكره من هذه الجهة لانها قد يضعف ويفطر - 00:24:48

وان كان احتاج اليها فلا تراه وان لم يحتاج اليها من خشية ان يضعف ويمكن يؤخره الى الليل او بعد رمضان كان هو الاولى وان كان يخشى ان يفطر في المرض وليس محتاجا اليها - 00:25:06

هذا لا يجوز غير محتاج اليها مجرد استجابة مجرد احتجام ولا حاجة يعني لا يفعل فعلا يؤدي به الى الفطر. مثل انسان يبالغ بالاستنشاق حتى يؤدي الى ان ينزل الى جوفه - 00:25:25

هذا هو الاظهر والله اعلم هو قوله الجمهور لكنها كما قال انس رضي الله عنه ان الاولى تأخيرها الى ما بعد الصوم نعم قال رحمه الله والمشهور عن البصريين ان الحجامة ستفخر وايضا فجعفر ابن ابي طالب ما قدم من الحبشة عام خيبر في اخر سنة ست او اول - 00:25:46

ان خيبر كان في هذه المدة في سنة سبع وقيل على مؤتمر الفتح ولم يجد فتح مكة وقام مع النبي صلى الله عليه وسلم واحدا سنة سبع واذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فانه ينشر وينظر. والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا. فان كان هذا المحفوظ فيقول النبي صلى الله - 00:26:04

عليه وسلم قد قال ذلك في عام بعد عام ولم ينقل عنه احد لفظا ثابتا او رخص في الحجامة بعد ذلك. فلعل هذا مدرج عن انس لم يقله هو. ولعن - 00:26:24

ان انس بلغه انه ارخص ولم يسمع ذلك منه هذا كلها لغة. الاخبار التي تنقل اه لا تعلل بمثل هذا لا تعلم بمثل هذه الاخبار والاصل اننا في الحديث هو منه - 00:26:34

على اليقين وكذلك انس الصحابي رضي الله عنه لا يقول الا شيئا قد علم رظي الله عنه في مثل هذه الحجج لا تقوى على رد الخبر وهو واظح في ذلك مع شواهده كما تقدم نعم - 00:26:53

ولعل بعض السامعين حدثه بذلك ومما يبين ان هذا ليس بمحفوظ عن انس ولا عن ثابت ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال سئل انس ابن مالك اكنتم يكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من حفظ الضعف. وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا ثابت يذكر عن انس الامر الحجامة وليس فيها الا - 00:27:13

كانوا يكرهون بل هذا يؤيد. الحقيقة هذا لا يعله هذا يؤيده بل السائل كأنه ادرك وعلم ان انس يرى جواز الحجامة لانها منسوخة ولهذا قال كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف - 00:27:33

لانها ليست محرمة. فاذا كرهت له وهو حجة مستقلة. حجة مستقلة في ان الحجامة لا تفطر يعني لو فرض ان الحديث لم يثبت حديث انس في الحجامة في النسخ لكان هذا حجة في جوازها - 00:27:55

قال لي لم يجد ضعف وسماه صائم. ولم يقل ما انه يفطر بذلك ومعلوم ان ان الصائم يحتاج الحجامة احتجم تفطر او لا تفطر. سواقين انها تفطر ولا تفطر. لكن الكلام في استجامه - 00:28:16

وهو غير محتاج لها هل تكره ولا تكره واذا كان غير محتاج لها واحتجم فانه في هذه الحال يدل يدل على انها لا تفطر. يعني اذا كانت تفطر اذا كانت تفطر وغير محتاج لها فلا فلا يحتاج له - 00:28:37

دلوقتي البخاري تؤيد لا تعز نعم ايش في نعم وجه ذكر شيخنا رحمه الله يقول ان ان يدل عليه ان انس لما ذكر لم يذكر انها منسوخة لو كان عندنا لو كان محفوظ انه منسوخ - 00:28:56

قال يعني اذا قال ان ان الحجامة منسوخة فلا تكون مكروهة ولا اراد ان يعزي ويهذي بهذه رحمه الله. نعم. قال رحمه الله فهذا ثابت يذكر عن انس او الحجامة وليس فيها الا انه كان يكرهون ما عند الضعف - 00:29:27

انه فطر الحادث ولانه رخص فيها بعد ذلك. وكلاهما يناقض قوله لم يكونوا يكرهون الا من اجل الضعف. لانه لو كان علم انه فقر بها لم يأكل هذا ولو علم انه رخص فيها لم يكره ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم. معلما ان انس - 00:29:47

لماذا؟ اذا الانسان احتجب وهو صائم وقلنا الحجامة لا تفطر وهو مستغن عنها. والحجامة تظعفه لماذا لا نكرهه؟ كونه تكره قول قول الشيخ رحمه الله انه كيف يقول انهم يكرهونها وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - 00:30:05

يقول هو رخصة بمعنى انه اذا احتاج اليها احتاج اليها فاحتجم فلا يفطر لان الحجامة منسوخة منسوخة لكنه اذا احتجم وهو غير محتاج فلا يفطر لكنها مكرها في حقه لانه يضعفه - 00:30:31

عن الصوم هذا لا لا منافاة لا منافاة بين السين يكون شيء مباح ويكره. اذا كان فعله يؤدي الى اضعاف شيء في العبادة. ضعاف عن هذه العبادة هلو وهذا واضح - 00:30:58

لا يلزمنا صبيان لا يقال عن عن انس رحمه الله رضي الله عنه يقول حينما قال اكيد انها تكره من اجل الضعف الا تكون هذا ليس بوارد عليه نعم فعلم ان انسا انما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لاجل الضعف. وهذا معنى صحيح وهو العلة في افطار الصائم كما يفطر - 00:31:16

تصفيقات وتفطر المرأة بدم الحج. ومما يقوي ان الناسخ والتفطير بالحجامة ان ذلك رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حظرا وسفرا ويطلعون على باطن امره مثل بلال وعائشة. ومثل اسامة وثوبان ومولاياه. ورواه عنه الانصار الذين هم بسانته. مثل رافع ابن خديجة - 00:31:40

قال ابن عوف وفي مسند احمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن طارق وعن السائب ابن يزيد عن رابعة عن عبدالله ابن - 00:32:00

هذا الشيخ عن السائل ابن يزيد عن راجح ابن خديجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الحاكم والمحجوب قال احمد بن حنبل اصح شيء في هذا الباب حديث - 00:32:10

وقال احمد حدثنا يحيى ابن سعيد عن اشعث الحراني عن اسامة ابن زيد وقال احمد وقال احمد حدثنا يحيى بن سعيد ايه عن اشعث الحراني الحراني كذا؟ ايه عن اسامة ابن زيد. نعم - 00:32:23

النبي صلى الله عليه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث الحراني عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم غريبة اخشى في السقف ها؟ عندك كذا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد - 00:32:38

عن اسامة يمكن مختلف النسخة عندكم من يراجع النسخة قال وقال احمد حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء عن قتادة عن سال ابن حوسة وعن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحاج والمحجوم. وقال احمد - 00:33:02

ابن عبد الله قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اخبر الحاكم المحجوم وقال - 00:33:28
حددنا ابو النظر قال حزبنا وقال وقال ابو احمد. نعم. وقال حدثنا ابو النظر ابو النظر ابو النظر الهاشم القاسم الليثي لقبه قيصر رحمه الله نعم قال حدثنا ابو النظر قال حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت - 00:33:38
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاكم والمحشوم حدثنا ليراجع المسندين الثلاثيات هذا غريب ان يكون يحيى بن سعيد ما بينه وبين اسامة الا رجل ابن سعيد من الطبقة التاسعة هذا هو سنة سبعة وتسعين ومئة - 00:33:58
اسامة بن زيد توفي اربعة وخمسين الظاهر سنة اربعة وخمسين وفي حدودها غريب هذا هو يمكن هو الواقع لكن انا ما ادري انا استاذ ماجد يمر علي ما اذكره مر علي يراجع نقول موجود مسند لا يكون في - 00:34:33
احتمال احتمال ما هم على ليس على نعم كمل قال والحسن البصري وان قيل انه لم يسمع عن اسامة ابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عند النساء هكذا وفيه انقطاع - 00:34:51
فيه انقطاع والحسد نعم. والحسن البصري وان قيل انه لم يسمع من اسامة وابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة. هو قوله لكنه لم يسمع من ابي هريرة هو - 00:35:09
لم يسمع من ابي هريرة الحسن رحمه الله ومن باب اولى من لم يسمع من اسامة اذا لم يسمع من ابي هريرة فمن باب اولى لم يسمع من اسامة بن زيد - 00:35:26
نعم. فقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل ابن سنان واسامة معقل بمعقل ابن سنان يفتي بها عن معقل ابن سنان واسامة وابي هريرة قال البخاري وكان الحسن وكانت البصرة اذا دخل شهر رمضان يغلقون حوادث الحجامين ذكره احمد - 00:35:36
وانس بن مالك كان اخر من مات بالبصرة. والبصريون كلهم يأخذون عنه. فلو كان عند انس سنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيها بعد النهي كان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به الحسن واصحابه. لا سيما قد ذكر ان ثابتا سمع هذا من انس. وثابت من مشايخنا المشهورين من اخص - 00:35:55
فكيف يكون انس عنده هذه السنة واهل البساطة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة وهذه الناسخة عند انس وهم يأخذون ليلا ونهارا ولا هذه السنة ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم امر الفطر ويؤيد ذلك ان ابا قلابة هو ايضا من اخف اصحاب انس وهو الذي يروي قوله - 00:36:15
خاصة الحاج والمحجوم من طريقين ثم القائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها انه يفطر المحجوم دون الحاكم ان الحاج لم يوجد منه ما يفطر. وهذا الذي ذكره الخراقي. فانه ذكر في المفطرات اذا احتجب. ولم يذكر اذا احجم. لكن المنصوص عن احمد او جمهور اصحابه - 00:36:35
صار بالامرين والنقصود دال على ذلك فلا تميل الى تركه ولو لم نعقل علته. والثاني انه يفطر انه يفطر والمحزوم. الذي يحتزم منه دم ولا يفطر بالاقتصاد ونحوه مما لا يسمى احتجاما. وهذا قول القاضي واصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرم. ثم على هذا القول فالتصديق بالاذان - 00:36:55
هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فكان بعضهم يقول التشريط من الحجامة. وهذا كما كان يقوله شيخنا ابو محمد المقدسي. وعليه يدل كلام العلماء خاطبة فانه ليس منهم خص فانه ليس منهم - 00:37:15
من خصمك فانه ليس منهم من خص التسويق بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه وعلم ان التشريط كان عنده من نوع الحجامة. قال شيخنا ابو محمد وهذا هو - 00:37:31
هذا من ابو محمد هذا من هو ها ها وذكر الشيخ يقول وهذا كما كان يقول الشيخ له كتاب مصنف مشهور كتاب كبير من هو؟ ما هو هذا الكتاب سنة ست مئة وعشرين - 00:37:46
ولد بعده بنحو واحد واربعين سنة شيخ الاسلام بعد وفاة واحد واربعين سنة ابو محمد المقدسي له كتاب عظيم من اجل كتب

المذهب وانفعها نعم محمد المقدسي يقول شيخنا صاحب المختصر يا شيخ - 00:38:13
لا هو متقدم في القرن الرابع ومحمد المقدسي اه ابن صاحب المغني عمه صاحب ها نعم صاحب الشرح الكبير ابو نعم ابو ابن ابي عمر. ابن ابي عمر. ابوه ابو عمر المقدسي - 00:38:37
ابو محمد صاحب المغني ابو عمر اه المقدسي وابو محمد المقدسي اخوان ومحمد صاحب المغني واخوه ابو عمر اكبر منه نحو ثلاثة عشر سنة رحمه الله اللي هو اللي هو ستمية وخمسة وثمانين - 00:39:11
رحمة الله عليه ابو محمد المقدسي اللي هو صاحب الكبير رحمه الله صاحب الشرح الكبير اللي اختصر اللي شرح المقنع من المغري استأذن عمها اما استأذن عمها محمد ان يجعل شرحه على الخرق شرحا لكتابه المقنع - 00:39:40
ولهذا كان انفع من كتاب المغني بكثير نرتب مسائل مقنع ترتيبا عجيبا شرحها كلمة كلمة هذا فيه من الفوائد يفصل مسألة فصل فصل هو ابو محمد هذا وامام كبير رحمه الله ابوه ابو عمر - 00:40:03
ابو عمر وهو اكبر من ابي محمد صاحب المغني بثلاثة عشر سنة رحمة الله عليه. نعم موجودة طبع طبعة الاسلامية الشرح الكبير مع الانصاف طبع خمسة وثلاثين او ستة وثلاثين مجلد - 00:40:23
المغني المقنع وضعوف على الصفحة وبعد الصفح الكبير وبعده يصح عليه الكتب الثلاثة من انفع الكتب لطالب العلم المقنع مع الشرح الكبير وعبارة واضحة خاصة ان قرة كلام المغني رحمه الله على المقنع. ثم الانصاف - 00:40:44
تستفيد ترجع الى الاقوال المختارة والترجيحات قال ومنهم من قال التشنيط ليس من الحجامة بل هو اضعف من من الفساد. فاذا قيل الفساد لا يفطر احتمل التشريط وجهان. وهذا قول - 00:41:09
عبدالله بن حمدان والاول اصح ان التشريق نوع من الحجامة او مثلها من كل وجه. اذا الحجامة لا تختص بالساق بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك فرق بينهما قال السالك لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص الحاكم. فلا يدخل في لطم الحاكم. وكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم. ويقال بل هو داخل - 00:41:28
وان لم يذكر في لفظ الحاجة او ان لم يدخل بالنقد فهو مثله من كل وسع ليس بينهما فرق اصلا. وقد يقال السارق الحاكم ايضا لكن ما يفطر او لا يفطر لان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم يتناول الحاكم المعروف المعتاد ولم يكونوا يسرقون. واما لفظ المحموم فانه يتناول ما - 00:41:48
وما لا يعرفه. لان المعنى المدلول عليه بلفظ محموم يتناول ذلك كله. بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاكم. او يقال وان شمله لفظا حاجا لكن الحاكم الممتص اقوى لانه ذريعة الى اصول الدم الى حلقها هذا على ما نصرناه. ومنهم من يقول بل السارق يفطر ايضا وهو قول من يجعل - 00:42:08
يتناولهما ويجعل الحكم تعهدا. وهؤلاء الذين قالوا يعني اختلف في نفس الحجامة هل يدخل فيها الشرط والفصل؟ واختلف في الحاجب هل يدخل في كل من حجم سواء باشر بالقارورة او اشترط او شرط والاظهر والله اعلم كما ذكر - 00:42:28
على القول بان يفطر نقول باي وسيلة اخرج الدم فانه يفطر سواء كان بالحجامة بالفصل بالشرط لان المقصود اخراج الدم النبي عليه الصلاة والسلام لما على ما كانوا يعتادونه ولان الحجامة في البلاد الحارة الدم يطفو فكان - 00:42:52
الحجامة انفع وفي البلاد الباردة الدم يغور ويبرد سطح البدن فكان الفصاد انفع فلهذا يختلف بحسب البلا والمعنى انه اذا اخرج الدم سواء بالحجامة او بالفرق او بالفصاد فانه يفطر اما الحاجب - 00:43:12
فانه يفطر بالحاجب الذي ينص القارورة. اما اذا كان يسرط بالة بدون ان يباشر بفمه انه لا يفطر بها حتى على قول تقييد الدين ايضا لان افطار الحاكم الذي الحاج المعتاد الذي يمس القارورة ربما انه يدخل الدم الى جوفه مع مبالغة في النص وهو لا يشعر قطرا - 00:43:32
تدخل الى قد يدخل وعلى هذا يقولون لما كان مص الدم مظنة لدخول الدم الى الجوف فالحاكم يفطر من هذه الجهة جعلا للمظنة منزلة ماذا؟ المئنة. ولان السار يعلق الاحكام بعللها. لا بحكمها - 00:44:02

فلما كان الحاجب ظن ان يدخل الدم الى جوفه وجهلنا هذه المظنة لا ندري نزل معها منزلة الحقيقة لما فاتت هذه المظنة بالحاجم الذي يحجم بالة بدون ان يباشر بفمه كما يحجم الحجاج - 00:44:26

يوم او السارق فان هذه المظنة قد فاتت وذهبت ولهذا لا يبصر الحاكم اما عندما يكون مظنة له نزلنا المظنة منزلة المئنة عند جهل الحال. كما اننا نقول المسافر يقصر الصلاة مطلقا - 00:44:46

لان السفر مظنة ماذا؟ المشقة فنزلنا السفر الذي هو مظنة المشقة او جعلنا علة القصر هو السفر وان كانت الحكمة في القصر ما هي الحكمة السفرون للمشقة الحكمة الحكمة المشقة الحكمة للتخفيف لان في الغالب يشق عليه لكن هل علقناه بالحكمة او - 00:45:06

مظلة الحكمة وقلة الحكمة علقناها بالعلة وهو السفر. اما كان السفر مظنة للمشقة فعلقناه بها فقد توجد وقد لا توجد. هذا لا انظر الى افراد الناس بعض الناس قد لا يجد مشقة في سفره. واخر يجد مشقة فنزلناه منزلة المظنة انا نزلنا السفر جعلناه هو العلة - 00:45:34

الشريعة لا تعلق الاحكام بحكمها تعلقها بماذا؟ بحللها لا بحكمها. لكن حينما تتبين حينما حينما يكون الحكم معلق على الحكمة. مثل الصوم في رمضان صوم المسافر. المسافر تارة يصوم تارة يفطر. هل قلنا - 00:45:56

مطلقا او الفطر افضل مطلقا او نفصل على الصحيح لا نقول الصوم مضربا ولا الفطراء لان الفطر في السفر علق بالحكمة وهي المشقة فلهذا نقول اذا وجد المسابق مشقة في الصوم فانه يفطر وان لم يجد مشقة فانه غير مشقة فانه يصوم. والنبي - 00:46:16

عليه الصلاة والسلام صام وافطر صام وافطر والصحابة رضي الله عنهم كما قال انس وابو سعيد في مسلم كانوا يرون انهم على الصوم ومن لم يكن به جدد من كان بديع الصوم فصام فحسن ومن لم يكن به جليس على الصوم فافطر فحسن. وهذا ولهذا كان - 00:46:42

افضلهما كان افضل وافضلهما ايسرهما يعني افضل من الصوم والفطر كما هو اختيار ابن منذر وعمر العزيز وجماعة من هذه قاعدة الشريعة لا تعلق بالحكمة الا اذا انضبطت. والذي يقولون - 00:47:02

وصف ظاهر منضبط. فاذا ضبطت الحكمة علقنا بها مثل الرضا بالبيع هو علة جريان العام. لا نعلق بالرضا لانه القلب لكن اذا ظهرت الحكمة تبين لنا من خلال تراوظ المتبرعين اجرى الى العقد باي صيغة. لا نعلق بصيغة معينة. وما ذكر رحمه الله هو من هذا الباب - 00:47:19

قال رحمه الله وهؤلاء الذين قالوا يفطروا بالحزم دون قالوا هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه فلا يقاس به وقال هذا بعض هؤلاء قولا قال ابن عقيم وهو انه يفطر المحزون بنفس شرط الجلد. وان لم يخرج الذم قال لان هذا يسمى حجامة - 00:47:45

اضعف الاقوال. والرابع وهو الصواب واختاره المبصر بن هبيلة الوزير العالم العادل. وذكره وذكره المذهب مذهب وذكره المذهب وذكره المذهب وذكره المذهب وغيره وهو انه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما وذلك لان المعنى الموجود في الموجود في الحجامة - 00:48:05

بالفصائل شرعا وعقلا وطبعا كل هذا هذا فرق النزول هذا في سقف بعض النسخ المكتب الاسلامي دار القاسم نعم وحيث حظ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة وامر بها فهو حظ على ما في معناه من الفصائل وغيره. لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن - 00:48:29

فيقعدوا الى سطح الجلد ويخرج بالحجامة والارض الباردة يغور الدم فيها الى العروق هربا من البرد فان فان شبه الشيء ينجذب اليه. نعم. كما تسخر الاجواء في الشتاء وتبرد كما تسخن. احسن الله اليك. كما تسخر الازواق في الشتاء وتخرج في الصيف. اهل البلاد - 00:48:58

وقطع العروق كما للبلاد الحارة الحجامة فلا فرق بينهما في شرع ولا عقد وقد بينا ان الفطر بالحجامة على والاصول انه من جنس الفطر بدم الحج والاستقامة والاستمناء. واذا كان كذلك فبأي وجه اراد استخراج الدم افطر به. كما يفطر باي وجه استقاء سواء جذب - 00:49:18

بيده او بسم ما يخطئه او وضع يده تحت بطنه واستخراج القيء فتلك طرق لاستخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا او في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه. وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضهم يصدق بعضا. فان بعضه - 00:49:38

بعضا بعضا ويوافقه. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. واما الحاسد فانه يجتنب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه الهواء يستجيب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدمع فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحشوة اذا كانت خفيفة او منتشرة والحكمة والحكمة - 00:49:58

والحكمة نعم. اذا كانت خفيفة خفية خفية والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة. نعم. منتشرة. ها؟ او خفية او منتشرة. علق الحكم عنه. او منتشرة علق الحكم نعم كما ان النائم الذي يخرج منه الاخوة لا يدري يؤمر بالوضوء. فكذلك الحائط يدخل الشيء من الذنب. يدخل شيء من الدم مع ريقه الى باطنه وهو لا يثرب - 00:50:18

الى باطنه عندك باطنه؟ الى باطنه. نعم. طيب. وهو لا يدري والدم من اعظم المفقرات. فانه حرام في نفسه لما فيه من من صبيان الشهوة والخروج والخروج العدل عن العدل - 00:50:52

والصائم قام امر بحتم مهدته فالدم يزيل الدم فهو من جنس المحبوب ويفطر الحاكم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وان لم يتيقن خروج لانه يخرج ولا يزرب. كذلك هنا قد يدخل الدم في حرقه وهو لا يدري. واما الشارق فليس بحاكم. وهذا المعنى منتف فيه - 00:51:10

فلا يحصر الشارع وكذلك لو قدر حازم لا يمتص القارورة بل يمس غيره او يأخذ الذنب بطريق اخر لم لم يفطر والنبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاكم المعروف المعتاد. واذا كان اللفظ عاما وان كان شخصا بعينه ثبت الحكم في سائر النوع. للقاعدة الشرعية مع - 00:51:30

هذا ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع. فهذا ابلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والله اعلم - 00:51:50

لا والله اعلم بارك الله فيك مثل ما ذكر رحمه الله على ما سبق ان الشارع علق الحكم بالمظنة ولهذا النوم ليس ناقظا في نفسه. النوم ليس ناقظا في نفسه. لما كان النوم مظنة للنقص - 00:52:05

فانه ينقض اذا اويت المظلة. فالنائم المتكأ المستند الذي قد اطمئن في جلوسه ويغلب على الظن عدم خروج شيء منه لا يلتق وضوءه والنائم الذي استرخى او استلقى فانه في الغالب يكون مظنة الخروج. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام علي بن عواف معناه علي بن معاوية رضي الله عنهما. انه - 00:52:23

بكاء السهل اذا نامت العينان استطلقا الوكاء جعله مهنة للنحر. وهذا يجري فيه مسائل كثيرة. كذلك مسألة الشارط والحاجب ولما كان الحاجب الذي يمص القارورة واذا لم يباشر او كان عن طريق الشرط فلا - 00:52:50

فهذا هو آآ الجاري على هذا اذا قيل ان الحجامة تفطر فهذا هو الصواب في هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد جزاكم الله عنا وعن طلبة العلم خيرا. ونسأل الله ان يزيدكم علما واخلاصا في القول والعمل. وتوفيقا وسدادا. هذه اسئلة نستأذنكم صاحب السماح - 00:53:15

وردت عبر الموقع يقول السائل من كان يقوم بما يسمى العادة السرية ثم تاب الى الله ولا يعلم عدد تلك الايام فماذا يفعل ماذا عليه التوبة الى الله عز وجل - 00:53:39

ولذا اخرج الماء والصوم فاسد عند جماهير العلماء ومنهم من حكى الاجماع في ذلك فاذا بخلاف سال في مسألته فاذا كان هذا في مع الزوجة ومع فكيف اذا كان على الوجه حرام؟ من باب او لانه يكون اشد من التحريم والجمهور على انه - 00:53:54

عليه ان يحتاط في تلك الايام التي آآ فعل فيها تلك العادة. بما يغلب على ظنه فاذا غلب على ظنه شيء عمل به. نعم. احسن الله اليك كان امرأة كبيرة في السن ذكرت انها كانت تحفظ طوال السور من القرآن واصيبت بجلطة. ثم - 00:54:24

ما شفاه الله من الجزئية ولله الحمد. وتريد المراجعة لحفظها السابق. وقراءة ما تحفظ في قيام الليل. الا انها نسيت بعض الايات وتكثر الاخطاء فتسأل هل تقرأ هذه السور في قيام الليل مع ما فيها من اخطاء وانسياب او تقتصر فقط على الجزء العامة - 00:54:46

لا بأس اذا كان الخطأ ليس من باب اللحن انما في من باب نسيان بعض الايات لا يضر لو قرأ الانسان سورة فقرأ من اولها وقرأ من اخرها لا بأس كما في حديث ابن عباس في صلاة ركعتي الفجر - 00:55:04

قولوا امنا اعظم من سورة البقرة وبعضها من سورة ال عمران فتنظر الايسر في حقها فاذا تقرأ شيئا من القرآن مثلا في ركعة وان كان الاول ان تقرأ شيء من القرآن ثم بعد ذلك اذ تركع - 00:55:26

وفي الركعة الثانية تقرأ من نفس السورة شيء من القرآن بالشيء الذي لا من الشيء الذي تحفظه يعني لو قرأت من هنا شيء ثم تجاوزت بعض فلا بأس بذلك. فتنظر ما هو الايسر لها نعم. احسن الله اليك هذا يقول في سؤالي ان والده قد توفي وترك له مع اخوته - 00:55:47

مالا وعقارات ويذكر في سؤاله ان بعض هذه العقارات تبيع بعض الامور المحرمة مثل البقالات تبيع بعض امور محرمة وذكر انه قد تحدث مع اخيه الاكبر وعلى هذا ولكن لم يفعل شيئا يقول ما حكم هذا وماذا علينا ان افعل؟ والمال الذي اخذته ما حكمه - 00:56:09

القصيدة كان اذا كان هذا مما ورثوه مما ورثوه عن المسجد ورثوه عن الميت فهذا ان كان مال محرم ماء المحرم في سبب معاملات تقدم اشارة الى ان كثير من العلم يرون ان المال محرم للتخلص منه - 00:56:27

ويجب على الوالد ان يتخلص منه والاظهر والله اعلم انه وله اذا اراد ان يجعل شيئا من المال على ان يخرجه صدقة عن اصحابه واذا قيل انه يملكه فلا بأس ان يتصدق به على الميت - 00:56:44

انه يطيب له وانه ولده ولا اثم عليه جاءه بسبب قهره جاءه بسبب قهر كما لو كان للانسان حق على انسان لو كنت تطلب انسان مال وصاحب مال حرام ماله حرام. ووفاك حقك - 00:57:08

فانه يطيب لك ولو كان المال اعطاك اياه ومن كسب حرام من ربا. لا اثم عليك حق لك عليه. كذلك الحق كذلك الميت. كذلك الوارث. الذي ورث المال هذا حق له ثابت بسبب قهر - 00:57:25

فاذا كان الذي بسبب الاختيار لمعاملة يثبت لك على من عليه الحق ولو كان من طريق حرام فما ثبت لك بحق عن طريقه السبب القهري وهو موت مورث من باب اولى انه يطيب له لاسيما خلاف المسألة من اراد ان يحتار - 00:57:43

آآ فيه هذا هو احتياطي هذا وعسى. نعم. احسن الله اليك يقول هذا السائل الذي من النظر او التفكير هل يفسد الصوم الصوم بلا خلاف والنظر ان كانت نظرة عابرة ايضا كذلك - 00:58:07

اما اذا ادام النظر وكرره فمذهب احمد والشافعي انه يفطر ومذهب مالك وابي حنيفة انه لا يفطر وهذا هو الاظهر نعم يقول مثل الحازم يفطر مع ان شيخ الاسلام قال بان العلة من الفطر اما الاستفراغ او - 00:58:25

والحازم ما ملأ وما فرغ. لانه ادخل الى فمه شيء من الدم. غلب على ظنه كل ما دخل الى الفم فانه ينزل المعدة كما لو اكل ترابا فلو اكل نجاسة او اكل ترابا نزل كل ما نزل من الجوف كل ما دخل الى - 00:58:42

من اي شيء فانه ينزل من الناحية وينطبخ فيها. ولا يلزم ان يكون مغذيا. نعم. نفع الله بكم يقول هذا السائل هل نقول ان الامر واسع في الحجامة والاولى تركها بعد بعد عن خلاف؟ نعم بلا شك وان ابتعد عنها كان احسن. مثل ما تقدم الاستجاب في هذه المسألة خاصة الخلاف فيها قوي. نعم. يقول - 00:59:02

ما الفرق بين العلة والحكمة الحكمة هي الغاية من التشريع والعلة هي محل الحكمة هي محل الحكمة ومحضن لها يقول هذا علة لهذا. اما الحكمة هي نفس الامر الذي شرع - 00:59:23

من اجله هذا الشيء. شيء من اجله هذا الشيء. مثل ما تقدم بقصر الصلاة. الحكمة فيه المشقة. والعلة فيه السفر ولما كان السفر مظنه

للمشقة ومحلا لها كان القصر مشروعا عند وجود محل الحكمة وهو السفر. نعم. يقول في السؤال احسن الله اليك ما صحة حديث اذا انتصف شعبان - 00:59:46

وحكم الصيام بعد النصف من شعبان بدون سبب لا بأس به جيد رواه الخمسة عن ابي هريرة واتكلم بعضهم في قالوا انه جيد الذي رواه انه من باب الحسن ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث الاخرى - 01:00:10

تصومه حتى تصوم رمضان تصوموا حتى تصوموا رمضان. حديث جيد لا بأس به. وعلى هذا نقول انه يكره الصوم. بداية قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان اذا لا تقدم له صوم يوم ولا يومين. يفهم منها انه يجوز ان يصام قبله باكثر من يومين - 01:00:28

هذا المفهوم احاديث ابي هريرة نجمع بين مفهوم حديث الصحيحين ومنطوق حديث ابي هريرة بان نحمل حديث ابي هريرة في النهي عن الصوم على الكراهة جمعا بين الاخبار في هذا الباب. نعم. يقول امام يصلي بالناس في صلاة التهجد في العشر الاواخر يصلي بهم في التراويح اربع ركعات. ثم - 01:00:50

يكملها في صلاة التهجد بسبع ركعات. هل هذا جائز؟ مع ان الصلاتين القيام فيها ليست بالطويل. كثرت الليل وكل صورها جائز ونقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم سور كثيرة. لكن على المصلي والامام ان يتحرى سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:01:10

فيصلي صلاة في اطمئنان ولو اكثر ركوعه السجود ولا حد لصلاة الليل على الصحيح. قال عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى تصلي من كل ركعة. ولم يحدد لنا عليه الصلاة والسلام. ثبت انه صلى ثلاث عشرة ثلاثة عشر ثلاثة عشر ركعة. صلى احدى عشرة ركعة - 01:01:28

صلى تسع ركعات عليه الصلاة والسلام صلى سبع ركعات وهو اقل وتر وقال صلاة الليل مثنى مثنى. صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فهذا هو الصواب في هذه المسألة نختم بهذا السؤال يقول احسن الله اليك. كيف اصلح حالي مع الله جل جلاله؟ وكيف اتحمس لرمضان - 01:01:50

يصلح الحال التوبة الى الله عز وجل اولا اذا كان العبد له ذنوب ولا يخلو عبد منا ايظا بتلاوة كلامه سبحانه وتعالى يكثر من تلاوة كلامه سبحانه وتعالى وتدبر وتمحو كلامه. ايضا يكثر من الذكر - 01:02:14

نكثر من الذكر فان الذكر غذاء للقلب ايضا صلاة الجماعة يبادر اليها في اول وقتها يجيب المؤذن المؤذن اجابة المؤذن والدعاء بين الاذان والاقامة الصلوات محافظة على السنن الرواتب يحافظ عليها - 01:02:33

يحافظ على الاذكار الموظفة والمؤقتة الدخول والخروج الاشكال التي تقال في اول النهار وفي اخر النهار. هذي امور اذا عمل العبد بها او بما تيسر منها انه سبيل عظيم لاصلاح نسأل الله ان يصلح احوالنا واحوالكم وان يرفعنا ويرفعكم بالايمان والعلم والقرآن امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:59

- 01:03:23